

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .

- وزير المالية .

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- وزير السياحة .

- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين وال المجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته هذه حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

ويتم دعوة رئيس المجلس السبعي المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس

السبعين الذي يرأسه .

وللمجلس أن يدعى لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت في المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بمهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

- الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .
- الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .
- النظر في كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في أهداف الصندوق .
- إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على أن يكون العرض مصحوباً بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقع تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ، وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

(المادة الرابعة)

يشغل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في علاقاته بالغير .

(المادة الخامسة)

يكون لمجلس الإدارة مقرر يصدر باختياره قرار من وزير التجارة الخارجية وسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، ويكون مسؤولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق جهاز تنفيذى يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد لوائح الداخلية للصندوق مهامه و اختصاصاته الأخرى .

(المادة السابعة)

يصدر مجلس إدارة الصندوق لوائحه الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .